

## قرار 10/803

المنطوق: **رفض الطلب**  
2010/07/07

الحمد لله

المملكة المغربية  
وحدہ

---

المجلس الدستوري

---

ملف رقم : 09/1149

قرار رقم : 10 / 803

## باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بأكادير في 6 أكتوبر 2009 والمسجلة بأمانته العامة في 27 أكتوبر 2009، التي قدمها السيد ابراهيم أخراز - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة لجهة "سوس - ماسة - درعة"، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أمزال عضوا بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 24 ديسمبر 2009؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بالأمانة العامة المذكورة في فاتح وخامس يوليو 2010 بشأن البحث الذي أجراه المجلس الدستوري بتاريخ 20 مايو 2010؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

### في شأن المآخذ الفريد المتعلق بحرية الاقتراع :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن الاقتراع شابهت مناورات تدليسية تمثلت في شراء الأصوات والضغط على الناخبين من أجل التصويت لصالح المطعون في انتخابه مقابل الحصول على مبالغ مالية متفق عليها، وما يؤكد ذلك أن جميع أوراق التصويت التي تم احتسابها لهذا الأخير كانت تتضمن نفس العلامة التي تميز أصحابها والتي نازع ممثل الطاعن في صحتها، ورغم احتجاجه رفض رئيس مكتب التصويت تطبيق القانون وتضمين محضر هذا المكتب الملاحظات المدلى بها في هذا الشأن، مكتفياً باعتبار عشرين ورقة تصويت تحمل علامة مميزة متنازعا فيها، وأن الطاعن لم يحصل سوى على سبعة أصوات مع أن عدد مستشاري الحزب الذي ينتمي إليه بالجهة يبلغ عشرين مستشاراً؛

لكن، حيث إنه، فضلا عن أن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت أن الاقتراع شابهت مناورات تدليسية، وأن عدم تصويت عدد من مستشاري الحزب الذي ينتمي إليه لصالحه، على فرض صحته، لا يشكل في حد ذاته قرينة على حدوث هذه المناورات، فإنه يبين من البحث الذي أجراه المجلس الدستوري أنه، لئن كانت عشرون ورقة تصويت تحمل علامات من شأنها المساس بسرية الاقتراع، مما يجعلها أوراقا ملغاة، فإن ما يترتب عن ذلك من خصم هذا العدد من مجموع الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه ليس له تأثير على نتيجة الاقتراع، إذ سيبقى هذا الأخير متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 41 صوتا بعد أن كان الفرق بينهما في الأصل 61 صوتا، الأمر الذي يكون معه المآخذ المثار غير مرتكز على أساس من وجه و غير مؤثر من وجه آخر؛

## لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في الدفوع الشكلية المثارة من طرف المطعون في انتخابه؛

**أولاً:** يقضي برفض طلب السيد ابراهيم أحرار الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 2 أكتوبر 2009، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرفة الفلاحة لجهة "سوس - ماسة - درعة"، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد محمد أمزال عضواً بمجلس المستشارين؛

**ثانياً:** يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف المعنية وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الأربعاء 24 رجب 1431 الموافق 7 يوليو 2010

## الإمضاءات

محمد أشركي

صبح الله الغازي

هانيء الفاسي

عبد الأحد الدفاق

عبد القادر القادري

حمداتي شبيها ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناطي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعيد الله